او الغنم من المكان الذي ارتكب فيه الاغتصاب او محاولة الاغتصاب الى المكان الذي سمع فيه صياح الفتاة · وبعدها يقوم آخرون بدور المحكمين وينخفض عدد الحيوانات تدريجيا الى ان يصبح في حدود قدرته على الدفع · فاذا كان بامكان المعتدي اقامة الدليل على انه لم يمسها الا بعد اتحاد قانوني سمح لها بالزواج منها ، ويقال عن الفتاة « توبها قادر وخرزها بادر » · ولا يحق لمثل هذا الرجل ان يطلب هدنة (عطوة) وانما يعرف بانه « مشمس » ويبقى على هذه الحال الى ان تنتهي القضية ·

من المعروف ان البنات العربيات ملكية لعائلاتهن ككل · ومن ثم فالبنت ليست ملكية ابيها وحده ، ولا اخيها وحده · فاذا ما طلب احدهم يدها دعا الاب كل ذويه ، ويتوقف زواج الفتاة على رضاهم او استيائهم · وابن العم هو صاحب الحق الاول في فتاة ،حيث انه اقرب ذويها خارج المحارم ، ويأتي بعده ابن الخال ، ويليهم الآخرون في العائلة وشقيق زوج اختها ، لكل منهم حق اولوية يتناسب مع درجة قرابته ·

وابن العم يدفع دائما نصف المهر المعتاد · ويقول المثل : « ابن العم بيتيه عن الفرس » (٩٠) ، و « دور الدورة ولو دارت خذ بنت العم ولو بارت » · ويتراوح المهر بين ٢٠٠٠ و ٤٠٠٠ قرش عادة · ولاتتلقى الفتا من مهرها الا ربعه فقط وتحرم من نصيب في ميراث ابيها وزوجها · وهي تعرف اجحافده المعاملة ولكنها لا تجرؤ على طلب حقوق اكبر بسبب صرامة العادة · وليس من الواضح لماذا تعامل بهذا القدر من الظلم في هذه الناحية ، وتراعى باحترام كبير فيما عدا ذلك (٩١) ·

ولا يوجد نص بين القضاة العرب لتناول حالات اللواط ، حيث ان مجرد ذكر هذا الفعل محرم · وفي العربية لا يوجد تعبير محلي عن هذا الفعل المستمد في الواقع من اسم لوط شقيق ابراهيم النبي (٩٢) ·

ذكرنا بالفعل بعض اساليب العقاب في قضية السرقة ، ولكن اساليب اخرى قليلة تحتاج بعد لان توصف · حينما يسرق قطيع ماشية فان القاضي احيانا ما يأمر بدفع رأس غنم عن كل خطوة من الموقع الذي تمت فيه السرقة الى اول وقفه بعده · ولكن ـ كما رأينا ـ فان المعتاد ان تنخفض هذه العقوبات المبالغ فيها تدريجيا « لاجل خاطر الحاضرين » وتختلف عقوبة السرقة طبقا للعلاقات بين القبيلتين المتنازعتين :

١ ـ فالسرقات من قبيلة معادية : « رد ناقة » (اعلان حرب) · ولا يمكن ان تستعاد الاشياء المسروقة طبقا للمثل القائل : « التهاية رايحة » ·

٢ ـ في حالة القبائل او العائلات الصديقة ، يطبق مبدأ « عين بعين » (٩٣) ، على النحو الذي سبق وصفه (٩٤) · وهذه ايضا تسمى « بوقة » ·

٣ ـ حينما يكون الطرفان محايدين تعاد الاشياء المسروقة مضاعفة لاربعة امثالها ، ولكن لا بد من التوصل اولا الى اتفاق بين الطرفين ، وهو اتفاق يمكن ان يعدل المبدأ العام، وعندما يتم التوصل الى تفاهم فيما يتعلق بـ « التربيع » (أي دفع اربعة امثال المسروق) يقال الآتي : « السرقة بينا مربعة تا ينشف البحر وينبت عالكف شعر ، شاتنا باربع وحلالنا تربيع (٩٥) ، وكل ما راح بيننا مربع » ·